

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ مايو سنة ١٩٨٥ م الموافق
١٤ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار محمد على بلينج
وحضور السادة المستشارين : مصطفى جميل مرسي وميدوح
مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابع لطفي جمعه ومحمد
كمال محفوظ وشريف يوهام نور
أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور أحمد محمد الحفني المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة البداري الجزئية للأحوال الشخصية
(دائرة الولاية على النفس) ملف الداعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠
المروعة من :

نجاة حنفى عوضى الله
ضد :

محمد حسن عبد العال

الاجراءات

بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى
رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البداري ، بعد أن قضت محكمة
البداري الجزئية للأحوال الشخصية في ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الداعي
وتحاله الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا لافصل في مدى دستورية القرار
بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقررت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٥ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الآيصالات والمداولة .

حيث اذ الواقع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحقق في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ ولاية على النفس البداري ضد زوجها المدعي عليه طالبة الحكم لها عليه بنفقة شرعية اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩ . وبجلسة ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٠ قضت محكمة البداري الجزئية للأحوال الشخصية بوقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى استناداً الى أن قرار الاحالة جاء خلواً من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته خروجاً على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث انه يبين من قرار الاحالة أن المحكمة استظهرت النصين الواجب تطبيقهما على واقعة الدعوى وهما المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلتان بمقتضى المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، وقد تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا التشريع في جملته لمخالفته المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور ، اذ لم يستند رئيس الجمهورية

في اصداره الى تفويض من مجلس الشعب يخوله هذه السلطة ، كما أنه لم تتوفر عند اصداره في غيبة مجلس الشعب ظروف توجب الارساع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده قرار الاحالة واضح الدلاله في بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة – على النحو الذي يتحقق به ما تعيشه المشرع في المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله متعينا رفضه .

وحيث ان الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث انه بين من الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه ، أنه استهدف معالجة الأوضاع المتعلقة بالأسرة وتنظيم استعمال الحقوق المقررة شرعا لأفرادها ، فكان قوامه والباعث عليه ما يتصل بسائل الأحوال الشخصية التي تدور جسيعها في فائض واحد هو تنظيم شئون الأسرة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة . فقد نصت مادته الأولى على أن « تضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بأرقام (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (٢٣ مكررا) » وتقضى هذه المواد الأحكام الخاصة بكيفية توثيق الطلاق والاعلام بوقوعه وما يتربّ على ذلك من آثار (٥ مكررا) وأنه يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها واخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواءها (٦ مكررا) وبيان الآثار المترتبة على شوز الزوجة (٦ مكررا ثانيا) وتقرير تفقة متشعة للزوجة عند طلاقها بدون رضاها (١٨ مكررا) واستحقاق تفقة الصغير على أبيه (١٨ مكررا ثانيا) وفرض عقوبات جنائية لمخالفة بعض أحكام هذا القانون (٢٣ مكررا) ونصت المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نصي جديد يتضمن الأحكام الخاصة بشروط استحقاق تفقة الزوجية وأحوال سقوطها ، وتقضى المادة الثالثة منه بأن يستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

النصوص المحددة في هذه المادة والتي تشتمل على الأحكام المتعلقة باجراءات التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين (١١، ١٠، ٩، ٨، ٧) وبما يفرض على الزوج من نفقة مؤقتة لزوجته (١٦) وأحوال حضانة الصغار وأصحاب الحق فيها وشروطها (٢٠) . ثم نص القرار بقانون المشار إليه في مادته الرابعة على حق المطلقة الخاصة في الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر وشروط استعمال هذا الحق وتحديد الجهة المختصة بالفصل في الطلبات المتعلقة به والمنازعات التي تثور في شأنه . وأوجب في المادة الخامسة على المحاكم الجزئية أن تحيل إلى المحاكم الابتدائية الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها بمقتضى أحكامه . وقضى في المادة السادسة بالغاء كل ما يخالف هذه الأحكام . واتهى في المادة السابعة والأخيرة إلى النص على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره .

وحيث أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعها التزامها ومرااعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة واهدر ما يخالفها من تشريعات . وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضى بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظيفتها . وإذا كانت هذه الأفعال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتخييد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصببت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها .

وحيث أن سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التي تمثل في مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور . والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة في الدستور ، إلا أنه

الظرا لما قد يطرأ في غيبة مجلس الشعب من ظروف، توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية في تلك الحالات أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد حرس المشرع الدستوري على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحييدها - إلى ممارسة تشريعية مطلقة، موافقا بذلك بين متضيئات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها، وبين الاعتبارات العملية الملحة التي تتطلب تضليل رئيس الجمهورية وخصة التشريع على سبيل الاستثناء - المواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعي المختص أصلاً بذلك. من أجل ذلك نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على أنه: «لا إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون وفي الفقرة الثانية على أنه: «ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس، قائماً وتعزز في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض ذلك بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى اصدار قرار بذلك؛ إلا إذا رأى المجلس اعتماد تقادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر».

وحيث أن المستفاد من هذا النص الدستوري وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا في اصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقه تفرضها طبيعته الاستثنائية، منها ما يتعلق بشرط ممارسته ومنها ما يتصل بما قد يصدر من قرارات استنادا إليه. فأوجب لاعتبار دخول التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف توافر بها حالة توسيع رئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها. واذ كان الدستور يتطابق بهذهين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي،

فإن رغبة المحكمة الدستورية العليا تسد اليمين للتحقق من قيامها . باعتبارها
من الضوابط المقررة في الدستور مسوقة ما نص عليه من سلطات ، شأنهما
في ذلك شأن الشروط الأخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها خرودة عرض
التراث الصنادرة إليها على مجلس الشعب المنظر في اقرارها أو علاج
آثارها .

وحيث انه بين من الأعمال التحريرية للقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليه أن الأسباب التي استندت إليها الحكومة في التعجيل باصداره في غيبة مجلس الشعب . تتمثل فيما أورده مذكرته الإيضاحية من « أن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦ الخاصين بعض أحکام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاماً طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والأدبي الذى انعكست آثاره على العلاقات الاجتماعية الأمر الذى حمل التضاد عيناً كبيراً فى تخریج أحکام الحوادث التى تعرض عليهم ، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحکام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحکام الأحوال التى استجدة في حياة المجتمع المصرى وذلك في نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل المدف من المشروع هو تنظيم استعمال بعض هذه الحقوق » كما أنه عند عرض القرار بقانون (محل الطعن) على مجلس الشعب للنظر في اقراره ، أفصح وزير الدولة لشئون مجلس الشعب عن ماهية الضرورة التي دعت إلى اصداره بقوله « ولا شك أن الضرورة تحتم استصدار قانون لتعديل الأحوال الشخصية وقد طال الأمد على استصدار هذه القوانين ، وطول الأمد واستطالة المدة هي حالة الضرورة ، بل هي حالة الخطورة فالأسرة المصرية تنتظر هذا الاصلاح منذ عام ١٩٠٥ ، واللجان تتعقد وتتشر أعمالها ولكن دون جدوى ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والقانونان اللذان يحكمان مجال الأسرة رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٠ ورقم (٢٥) لسنة ١٩٣٩ كلاهما يحتاج إلى تعديل منذ صدورهما ، أى منذ عامي ١٩٣٠ و ١٩٣٩ . أليس في هذا كله مدعاة لضرورة يقدرها ولى الأمر ليصدر قرارا ثوريا باصلاح الأسرة ؟ لو ترك الأمر لاقتراح بقانون أو المشروع

بقانون وثارت حوله المناقشات وظل شهوراً وسنين فain هي الحاجة التي تدعوا إلى تحقيق اصلاح الأسرة بقرار ثوري مثل القرار بقانون المعروض » .

لما كان ذلك ، وكانت الأسباب سالفـة البيان . وحاصلها مجرد الرغبة في تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما استجـد من تغييرات في نواحي المجتمع وان جاز أن تدرج في مجال البواعـث والأهداف التي تدعـو سلطة التشـريع الأصـلية إلى سن قـواعد قـانونـة جديدة أو استكمـالاً ما يشـوب التشـريعـات القـائمة من قصور تحقيقـاً لاصـلاحـ مـرـتجـىـ الا أنه لا تـتحققـ بها الضـوابـطـ المـقرـرةـ فيـ الفـقرـةـ الأولىـ منـ المـادـةـ ١٤٧ـ منـ الدـستـورـ ، ذلكـ أـنـ تلكـ الأـسبـابـ تـقيـدـ أـنهـ لمـ يـطـرأـ خـلالـ غـيـةـ مـجـلسـ الشـعـبـ ظـرفـ مـعـينـ يـمـكـنـ أـنـ تـتوـافـرـ مـعـهـ تـلـكـ الحـالـةـ التـيـ تـحـلـ بـهـ رـخـصـةـ التـشـريعـ الـاستـثنـائـيـةـ التـيـ خـولـهـ الدـسـتـورـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ يـمـقـضـيـ المـادـةـ ١٤٧ـ المـشارـ إليهاـ وـمـنـ ثـمـ فـانـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ رـقـمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ اـذـ صـدـرـ اـسـنـادـ إـلـىـ هـذـهـ المـادـةـ ، وـعـلـىـ خـلـفـ الـأـوضـاعـ المـقرـرـةـ فـيـهـ ، يـكـونـ مـشـوـباـ بـمـخـالـفةـ الدـسـتـورـ .

وحيـثـ أـنـ لـايـنـالـ مـنـ تـقدـمـ مـاـ أـثـارـتـهـ الـحـكـومـةـ مـنـ أـنـ تـقـدـيرـ الـضـرـورةـ الـداعـيـةـ لـاصـدارـ الـقـرـاراتـ بـقـوـانـينـ عـمـلاـ بـالمـادـةـ ١٤٧ـ منـ الدـسـتـورـ مـتـرـوكـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ تـحـتـ رـقـابةـ مـجـلسـ الشـعـبـ باـعـتـبارـ ذـلـكـ مـنـ عـنـاصـرـ السـيـاسـةـ التـشـريعـيـةـ التـيـ لـاـمـتـدـ إـلـيـهـ الرـقـابةـ الدـسـتـورـيـةـ ، ذـلـكـ أـنـ وـاـنـ كـانـ لـرـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ سـلـطـةـ التـشـريعـ الـاستـثنـائـيـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـفقـ مـاـ تـمـلـيـهـ الـمـخـاطـرـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ قـيـامـ ظـروفـ طـارـئةـ تـسـتـوجـبـ سـرـعةـ الـمـواجهـةـ وـذـلـكـ تـحـتـ رـقـابةـ مـجـلسـ الشـعـبـ ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنـىـ اـطـلاقـ هـذـهـ سـلـطـةـ فـيـ اـصـدارـ قـرـاراتـ بـقـوـانـينـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـالـحدـودـ وـالـضـوابـطـ التـيـ نـصـ عـلـيـهـ الدـسـتـورـ وـالـتـيـ سـبـقـ أـنـ اـسـتـظـهـرـتـهـاـ الـمـحـكـمـةـ وـمـنـ يـبـيـنـهاـ اـشـتـراـطـ أـنـ يـطـرأـ – فـيـ غـيـةـ مـجـلسـ الشـعـبـ – ظـروفـ مـنـ شـائـعـهـ توـفـرـ الـحـالـةـ الـداعـيـةـ لـاـسـتـعـمـالـ رـخـصـةـ التـشـريعـ الـاستـثنـائـيـةـ وـهـوـ مـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ قـائـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـرـارـ بـقـانـونـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـحـتـمـ اـخـضـاعـهـ لـمـاـ تـوـلـاهـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ رـقـابةـ دـسـيـتـورـيـةـ .

وحيث انه - من ناحية أخرى - فان اقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يتربى عليه سوى مجرد استمرار تقاده بوصفه الذي نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستوري الذي لازم صدوره . كما أنه ليس من شأن هذا الاقرار في ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعي جديد يدخل في زمرة القوانين التي يتبعن أن يتبع في كيفية اقتراحها والموافقة عليها واصدارها القواعد والاجراءات التي حددها الدستور في هذا الصدد والا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المطعون عليه قد استهدف بتنظيمه التشريعى المترابط موضوعا واحدا قصد به معالجة بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة على ما سلف بيانه ، وكان العيب الدستوري الذى شابه قد عمه بتمامه لتخلف سند اصداره ، فإنه يتبعن الحكم بعدم دستوريته برمته .

لهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة، بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

رئيس المحكمة

أمين السر